

الأشباه والنظائر

باب القسم .

باب القسم .

قاعدة .

قال البلقيني : كل من استحقت النفقة من زوجة غير رجعية استحقت القسم إلا الواهبة و من تخلفت لمرض و قد سافر لجميع نساءه و المجنونة التي يخاف منها لا قسم لها و إذا لم يظهر منها نشوز و لا امتناع فالنفقة واجبة قلته تخريجا انتهى .

باب الطلاق .

ضا بط .

قال في الرونق و اللباب : كل من علق الطلاق بصفة لم يقع دون و جودها .

إلا في خمس مسائل : .

الأولى : إذا قال لها : إذا رأيت الهلال فأنت طالق : تطلق برؤية غيرها له .

الثانية : أنت طالق برضا فلان .

الثالثة : أنت طالق أمس .

الرابعة : أنت طالق للسنة و البدعة .

الخامسة : أنت طالق طلقة حسنة قبيحة تطلق في الحال في الأربعة .

ضا بط .

لا يقع الطلاق على أختين معا إلا في المشترك إذا نكح أختين و طلقهما في الكفر ثلاثا ثلاثا

فإنه ينفذ فلو أسلم لم ينكح واحدة إلا بمحلل .

و زاد البلقيني أخرى تخريجا .

وهي : ما لو طلق زوجته رجعيا فعاشها فإن العدة لا تنقضي و لا يراجع بعد مضي قدرها و

يلحقها الطلاق و له نكاح أختها .

و حينئذ : يمكن إيقاع الطلاق عليهما معا